الجمهوريـة التونسية

وزارة العــدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 67774

بتاريخ: 5 فيفري 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 13 سبتمبر 2018 من الأستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "د.ب.ع.ب.ح" قاطنة بطريق الحامة توزر.

ضد: "ع.ب.ب.ب.م.م.ط". قاطن بطريق الحامة توزر.

محاميه الأستاذ "ش.م" المحامية لدى التعقيب.

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي عـدد 19866 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بقفصـة بتـاريخ 2018/06/05 والقاضـي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن اليـه وحمـل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الطعـن المقدمـة فـي 2018/10/03 والمبلغـة للمعقـب ضـده فـي2018/09/26 بواسطة عدل التنفيذ "إ.ب".

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2017/03/14 من الأستاذة "ف.ز.ح" نيابة عن المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/11/28 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اجراءاته وصيغه الشكلية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بتوزر عارضة أن على ملكها في حوزها وتصرفها جميع العقار الذي شيدت به محل سكنى بداية من سنة 1997 وأقامت به بمعية المدعى عليه وأبنائهما، الا أنه في المدة الأخيرة تم الطلاق بينهما وحاول طليقها المدعى عليه إخراجها من محل السكنى بدعوى أنه على ملكه. وعملا بأحكام الفصل 45 من م ح ع طلبت المدعية الاذن بإجراء بحث استحقاقي صحبة خبير مختص ثم القضاء باستحقاقها لجميع محل السكنى وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وحيث أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/12/21 الحكم عدد 1282 يقضي باستحقاق المدعية لمحل النزاع

وإلزام المدعى عليه برفع يده عنه وتسليمه للمدعية شاغرا من كل الشواغل وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها أجرة الاختبار المعدلة ب450 دينار.

فاستأنفه المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف بقفصة التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه بالطالع استنادا لعدم توفر أركان الحيازة المكسبة للملكية على معنى الفصل 45 من م ح ع.

فعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نسب اليه ضعف التعليل ذلك أنه بخلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الشرط المعنوي للتقادم المكسب للملكية المتمثل في ثبوت نية التملك في جانب الحائز هو ليس بالأمر المادي الذي تثبته البينة بالشهادة بل يستخلص من جملة المعطيات الموضوعية وخاصة منها ظهور الحائز بمظهر المالك للعقار من خلال جملة الأعمال التي أنجزها بالعقار وتصرفه فيه وهو ما توفر في جانب الطاعنة لأن حوزها وتصرفها لم يكن بشكل عرضي أو على سبيل الفضل أو لمصلحة الغير بل كان بشكل مادي ومستمر ولخاصة نفسها بصفتها مالكة. واعتبر نائب الطاعنة أن الشرط المعنوي قد توفر في حوز منوبته علما بأن جواب المطعون ضده وما تحرر على الشهود لم ينف عن الطاعنة حوزها للعقار محل النزاع بنية ملكيته كما لم يثبت غيره بل كانت حيازتها مطلقة ومستمرة وخالية من أي عيب.

لذلك يطلب نائب الطاعنة قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضده أنه بالرجوع الى تصريحات الطاعنة في إطار القضية الاستحقاقية عدد 1230

بتـاريخ 2015/05/06 وكـذلك القضـية الشخصـية عـدد 7550 الصـادر فيهـا بتـاريخ2016/02/18 الصـادرين عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـوزر يتضـح أنهـا أقـرت بصـفة صـريحة بـأن قطعـة الأرض علـى ملـك المطعـون ضـده وأنهـا هـي مـن قامـت ببنـاء محـل السـكنى بالقطعـة المـذكورة. الا أن البنـاء الـذي تكبـدت الطاعنة جل مصاريفه من مالها الخاص ليس لـه أي تـأثير علـى ملكيـة المطعـون ضـده لـلأرض عمـلا بأحكـام الفصـل 17 ومـا بعده من م ح ع. وانتهـى نائـب المعقب ضـده الـى طلـب رفـض التعقيب أصلا ان كان مقبولا شكلا.

--- المحكمة ---

حيث وبـالرجوع لأوراق الملف يتضـح أن محكمـة الحكم المطعـون فيـه قـد اسـتندت فـي حكمهـا الـى جملـة الأبحـاث الاسـتحقاقية وأعمـال الاختبـار وتصـريحات بينـة الحيـازة ومـا تحـرر علـى طرفـي النـزاع بمـا مكنهـا مـن الوقـوف علـى ثبـوت ملكيـة المطعـون ضـده للعقـار موضـوع النـزاع بموجـب الشـراء بمقتضـى عقـد شـراء صـادر لـه عـن بلديـة تـوزر فـي 1983/06/06. كما تبين للمحكمة بعد دراسة مؤيدات الخصوم ومـا تحـرر عليهمـا سـواء فـي إطـار قضـية الحـال أو بمناسـبة قضـايا أخـرى بينهمـا أن الطاعنـة قـد أقـرت بصـفة شخصـية أو بواسـطة وكيلهـا بملكيـة المطعـون ضـده للعقـار وتمسـكت فـي المقابل بملكيتها للأنقاض على اعتبار أنهـا هـي مـن تولـت إقامـة البناء فوق ذلك العقار.

وحيـث يتضـح مـن وقـائع القضـية أن العقـار موضـوع النزاع هو محل الزوجيـة لكل مـن الخصـمين ومـن الطبيعـي أن يكـون فـي حـوز وتصـرف الطاعنـة بصـفتها تلـك ولـم يثبـت مـن أوراق الملـف أنهـا انفـردت بالتصـرف فيـه دون المطعـون ضـده

الـذي يفتـرض أنــه يتصـرف فيـه بمعيتهـا الــى انتهـاء العلاقـة الزوجية بينهما.

وحيث ان تمسك الطاعنة بملكيتها للأنقاض التي أقامتها من مالها الخاص وبالاتفاق مع المطعون ضده يقع في صورة ثبوته تحت طائلة أحكام الفصل 34 من م ح ع ولا ينجر عنه نفي ملكية المطعون ضده للعقار التي أقرت بها الطاعنة أو استحقاقها لكامل العقار بموجب التقادم المكسب للملكية طالما لم يثبت للمحكمة توفر أركانه على معنى أحكام الفصل 45 من م ح ع.

وحيث مارست المحكمة سلطتها في الترجيح بين حجج الخصوم وعللت حكمها تعليلا مستساغا وسليما من حيث الواقع والقانون دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث أن هذا المطعن يهدف في الحقيقة الى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهو من المطاعن غير المقبولة لدى هذه المحكمة طالما كان رأي محكمة الموضوع معللا كما يجب بما له أصل ثابت بالأوراق. واتجه لذلك رد المطعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد

الشبار وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في

تاريخه